الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني

إشراف الدكتور هواش شاهين

إعداد طالبة الماجستير خديجة عرسان

قسم القانون الدولي كلية الحقوق جامعة دمشق

الملخص

كان الدور الذي بدأت تضطلع به الشركات الأمنية الخاصة لتنفيذ مهام مختلفة في سياق النزاعات المسلحة، كالتدريب والاستخبارات والاستشارات وفي بعض الأحيان المهام القتالية مدعاة لتصنيفها كواحدة من التحديات المعاصرة التي يشهدها تطبيق القانون الدولي الإنساني، فالمركز القانوني للأفراد المتعاقبين العاملين لحسابها واختلافهم عن فئة المقاتلين من القوات النظامية لجهة الخضوع لقيادة هرمية يلغي دور القادة وواجباتهم في كفالة امتثالهم لأحكام القانون الدولي الإنساني، كما يودي بإمكانات مساءلتهم عما قد يرتكبونه من انتهاكات لأحكام هذا القانون.

فضلاً عن أن الاتجاهات المطروحة في إيجاد تنظيم ذاتي أو دولي لإلزام الشركات بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإساني، وكفالة امتثال عامليها لهذا القانون لاتلغي الالتزام الأساسي للدول المتعاقدة والدول ذات الصلة بنشاط هذه الشركات بكفالة احترام هذا القانون، ولاتخلو من النقد من جهة عدم فاعليتها في تحقيق الامتثال .

مقدمة:

الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين وعتاد القوات المسلحة للدول المتحاربة فضلاً عن الاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة - وذلك خلافاً لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه الشركات من أن دورها لايتضمن مهام قتالية .

ويرجع دور هذه الشركات إلى مطلع تسعينيات القرن الماضي بناء على عوامل تخللت أو نتجت عن حقبة الحرب الباردة وهي:

1-خفض أعداد الجيوش النظامية للدول بعد الحرب الباردة، وما شهدته من سباق محموم للتسلح؛ وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل سعت الشركات إلى تنظيمهم في سياق عملياتها.

2-ضعف دور الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة وإحجامها عن التدخل في المناطق الساخنة بسبب تنافر مصالح قطبى الحرب، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فتح المجال لتدخل هذه الشركات كذراع أمنية والسيما الدول الناشئة في القارة الإفريقية.

ومؤخراً شهدت النزاعات المسلحة دوراً متزايداً لهذه الشركات فكانت أداة مهمة في غزو أفغانستان في عام 2001، ثم في احتلال العراق في عام 2003 حتى يومنا هذا .

وكان دور هذه الشركات مثاراً لجدل قاتونى واسع سواء لطبيعة نشاط هذه الشركات التى تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع؛ وذلك على المستوى المحلى في إقليم الدولة، أو حتى لجهة مشروعية هذا النشاط عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج إقليمها، في نطاق تتصل فيه بإعمال المبادئ الأساسية في القانون الدولي كسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول فضلا عن أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات وكون بعضهم جنودا سابقين دعا بعضهم إلى عدّ الشركات الأمنية الخاصة شكلاً معاصراً ومنظماً للارتزاق أو تجنيد المرتزقة .

ونظراً إلى أنَّ هذه الشركات تقدّم خدماتها ويبرز دورها بجلاء في سياق النزاعات المسلحة، لذا كانت نصوص القانون الدولى الإنساني أيضاً مجالاً للجدل في نشاط هذه الشركات التي تصنف على أنها واحدة من التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق هذا القانون 1 .

¹⁾ أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها إلى المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد في جنيف في 2003 (من 2-6 ديسمبر /كانون الأول) إلى أن اللجوء إلى استخدام الشركات الأمنية الخاصة يعدُّ مظهراً جديداً

فالقانون الدولي الإنساني الذي يخاطب الدول والذي عدَّ نشاطات الكيانات من غير الدول كالجماعات المسلحة واحدة من معوقات تطبيقه، يواجه مشكلة أعقد في التعامل مع هذه الشركات من جهة تطبيق نصوصه، وسيركز بحثنا بشكل خاص على نشاط هذه الشركات من جهة تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ وبمعنى آخر مدى التزام الشركات بالامتثال للقانون الدولي الإنساني ومسؤولية الدول عن كفالة الامتثال.

وذلك على تقسيم في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالشركات الأمنية الخاصة ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: التعريف بالشركات الأمنية الخاصة .

المطلب الثاني: مدى التزام الشركات الأمنية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن كفالة امتثال الشركات الأمنية للقانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول: التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الأمنية للقانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني : مبادرات كفالة امتثال الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني .

الخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالشركات الأمنية الخاصة ومدى التزامها بالقانون الدولى الإنساني:

سننصرف في هذا المبحث إلى التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مطلب أول، أمَّا في المطلب الثاني فنبين مدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول: التعريف بالشركات الأمنية الخاصة:

تناولت عدة وثائق دولية التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد طبيعة النشاط التي تضطلع به، وكانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من التقارير الدورية لمقرر الأمم

⁼في النزاعات المسلحة المعاصرة، ويشكل تحدياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص في مسألة تحديد المركز القانوني للأفراد المتعاقدين العاملين في هذه الشركات،حيث يشكل دورهم تحدياً للتصنيف المقبول للفئات التي قد توجد في ساحة النزاع المسلح وفق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين . وكذلك يبرز دور هذه الشركات كولحدة من العقبات التي تعوق محاولات كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts, report prepared by the international committee of the red cross – September 2003,p8 & 65. http://www.icrc.org.

المتحدة الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد بينت تقاريره اضطلاع هذه الشركات بدور في تقديم خدمات الأمن والاستشارة العسكرية والدعم اللوجستي، كما بينت اضطلاعها أيضاً بمهام قتالية في الحالات التي تدخلت فيها ضد المتمردين أو لدعم عمليات الأمم المتحدة . وأبرز مثال على هذا الدور القتالي كان تدخل شركة وxcutive outcomes ضد المتمردين في سيراليون وقمع سيطرتهم على مناجم الماس أ

وفي أحدث تقارير المقرر الخاص عرف هذه الشركات بأنّها شركات تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية أي التي تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري، كما تشمل حراس الأمن المسلحين والحراس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية، والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع².

وثيقة مونترو التي صيغت بالتعاون بين الحكومة السويسرية على أعقاب مبادرتها لتنظيم نشاط هذه الشركات واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد عملت هذه الوثيقة على بيان الالتزامات القاتونية للدول والممارسات السليمة المتعلقة بنشاط هذه الشركات في النزاعات المسلحة فقد ركزت في تعريفها لهذه الشركات على الصفة التجارية لها ((وذلك بصرف النظر عن الصفة التي تقدم هذه الشركات بها نفسها)) ولكن دون أن تشير إلى أي دور لهذه الشركات والعاملين فيها في خدمات قتالية مباشرة.

وتشمل خدمات هذه الشركات كما عرفتها وثيقة مونترو بوجه خاص توفير الحماية والحراسة المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباتي والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية أو لموظفى الأمن 3 .

http://www.daccessdds.un.org\doc\G98\102\97\pdf.

وكذلك تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 27 كانون الثاني 1998، ص 12-

http://www.daccessdds.un.org\doc\G98\102\97\pdf.

2) تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة إلى الجمعية العام للأمم المتحدة لعام 2008، 29 كانون الأول، ص 4

http://www.daccessdds.un.org\doc\Gen\No8\573/pdf.

أ انظر : تقرير المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 13
 كانون الثاني 1999، ص 11-13

http://www.daccessdds.un.org\doc\unDoc\Gen\N0G08\100\73\pdf.

(2008) وثيقة مونترو بشأن الالترامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح (8 تشرين الاول 2008) .

أمًا مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير فقد عَرَف كلاً من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مادته الثانية كما يأتي :

((الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات (حراسة) أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية إلى الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم)) أ.

والتعاريف التي تناولت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا توجد أساساً للتمييز بين الأعمال التي تدخل في مهام الشركات " العسكرية" الخاصة التي تضطلع بها الشركات " العسكرية" الخاصة باستثناء ما يلاحظ في تعريف مشروع لاتفاقية دولية خاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالشركات الأمنية وفقاً للتعريف لاتصل خدماتها إلى نوع الخدمات القتالية خلافاً للشركات العسكرية .

ولكن في ضوء الواقع العملي انشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق النزاعات المسلحة لايمكن القول مطلقاً بأن الأولى تشترك في العمليات القتالية والأخيرة ليست كذلك، وواقع نشاط بعض الشركات الأمنية الخاصة التي عملت في العراق منذ احتلاله عام 2003 كشركة بلاك ووتر التي ضلع أفرادها بحوادث قتل للمدنيين يوضح انخراطها في القتال، وبالمقابل قد يقتصر نشاط الشركات العسكرية على تقديم التدريب والاستشارات دون العمليات القتالية مباشرة 2.

nwg-rapin.ru/en.mam.ntm

Draft for international convention on private military and security companies : 2008 experts for $\,$ (1 regional consultation , Eastern region group and central Asian region .

http://www.unwg-rapn.ru\en.main.htm.

⁽²⁾ انظر الورقة الخضراء للحكومة البريطانية عن خيارات تنظيم نشاط الشركات العسكرية الخاصة (3) Private military companies : options for regulations : the house of commons , p8-9. http://www.fco.gov.uk\resources\en\pdf

ومع ذلك فكل من الشركات الأمنية الخاصة والعسكرية الخاصة نثير المشكلات ذاتها في معرض دراسة نشاطها في ضوء القانون الدولي الإنساني، كمسألة تحديد المركز القانوني للأفراد العالمين لحسابها، ومسألة امتثالها وكفالة امتثالها للقانون الدولي الإنساني. فعلى مبيل المثال لم تميز وثيقة مونترو في دراستها لالتزامات الدول في علاقاتها بالشركات الخاصة العاملة لحسابها في سياق النزاعات المسلحة بين الشركات العسكرية والأمنية، وكذلك لم تميّز بين التزامات كلا نوعي الشركات وأفرادها .

وقد ركزت تعريفات الشركات الأمنية الخاصة على الصفة المأجورة لخدمات هذه الشركات بيَّن العديد من الدارسين أن مركز العديد من الأفراد العاملين في هذه الشركات يماثل مركز المرتزقة – هم الجنود المأجورون ومن ثمَّ هم غير مقاتلين كما هو الحال بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة للدول، ولاينطبق عليهم كذلك مركز المدنيين إذ إنَّ خدماتهم قد تتناول المشاركة في العمليات العدائية 1.

وقد سلط إدراج الشركات الأمنية الخاصة في عمل المقرر الخاص لدراسة مسألة المرتزقة وعد هذه الشركات شكلاً معاصراً لاستخدام المرتزقة الضوء على دور الشركات كثغرة في تطبيق القانون الدولي الإساني، فلجوء الدول إلى استخدام المرتزقة يرجع إلى أنَّهم خارجون عن القانون يصعب تتبع نشاطهم، ونسبة ما يرتكبونه من انتهاكات للدولة المستخدمة لهم.

وقياس نشاط هذه الشركات على فئة المرتزقة (المعرفة في المادة 47من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بأنها الجنود المأجورون من جنسية مغايرة لدولة طرف في النزاع)² يقود إلى عدّها بشكل مماثل كيانات خارجة عن القانون تستخدم لإخفاء صلة الدول المستفيدة من نشاطها بها.

فما مدى التزام هذه الشركات بالقانون الدولي الإنساني؟ وهل يحل استخدامها الدول ذات الصلة بنشاطها من التزاماتها في إنفاذ هذا القانون؟ .

المطلب الثاني: مدى التزام الشركات باحترام القانون الدولي الإنساني:

الاتجاه المتزايد نحو خصخصة وظانف الدولة الذي امتد ليشمل مهام أساسية كانت تضطلع الدول كتلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة وخوض الحروب، يبين واحدة من المشكلات التي تعد مثار جدل

انظر في مسألة تحديد المركز القانوني للمتعاقدين:

CHiara Gillard, Emanuela , Business goes to war: private military and security companies and international humanitarian law , IRRC, volume 88 , number 863, September 2006,p530-541.

²⁾ نصت المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في فقرتها الثانية على مائة. :

المرتزق هو أي شخص : 1- يجري تجنيده محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح. ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العرائزة المدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .د - ليس من رعايا طرف في النزاع ولامتوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع . و-ليس عضواً في القوات المسلحة من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

في معرض نقد مشروعية اللجوء إلى التعاقد مع مثل هذه الشركات، وبكلمات أخرى مسألة امتثال هذه الشركات لأحكام القاتون الدولي الإنساني التي عمل المجتمع الدولي لعقود على تطويرها لتصطدم بهذا الاتجاه في خصخصة وظائف الدول.

ويقتضي الحديث عن فرض التزام بأحكام القانون الدولي الإساني على الشركات الأمنية الخاصة العاملة في سياق هذه النزاعات التساؤل أولاً عن مركز هذه الشركات وإمكان تحميلها التزامات دولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

وهي مسألة تتصل بفكرة الشخصية القانونية الدولية التي تعني أهلية الكيانات القانونية المتمتعة بهذا الوصف لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات الدولية، و قدرة الحفاظ عليها من خلال تحريك الإدعاء الدولي ضد شخص آخر من أشخاص القانون الدولي 1.

وفي الفقه التقليدي للقانون الدولي كانت الدول هي الكيانات القانونية الوحيدة المتمتعة بهذا الوصف أي الشخصية القانونية الدولية، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم العلاقات بين الدول؛ لذا كانت تعدُّ الشخص الوحيد للقانون الدولي .

وكانت بداية تغير هذا الاتجاه وتوسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية لتشمل كيانات أخرى من غير الدول مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة عام 1949 الذي ذهب إلى إمكان تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بشروط معينة 2.

Brownli, Ian, $\,$ principles of public international law , Oxford, 1966, p 52 $\,$ (1

وكذلك انظر : د.علي إبراهيم – القانون الدولي العام – الجزء الثاني (الشخصية والإقليم) –دار النهضة العربية – القاهرة – 1997 –ص 9-11 .

أو وكانت بداية تغيّر اتجاه الفقه التقليدي وتوسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية لتشمل كيانات أخرى من غير الدول مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة عام 1949 الذي ذهب إلى إمكان تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بشروط معينة

[.]The op.cite-p52-53

وتتمتع الهيئات الدولية في فقه القانون الدولي بالشخصية القانونية بثلاثة شروط هي :

¹⁻ أن يكون لهذه الهيئة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء

²⁻ أن يكون لها اختصاصات محددة في الميثاق المنشئ لها .

³⁻ أن تعترف الدول الأخرى صراحة أو ضمناً بالشخصية الدولية للهيئة . وهو اعتراف له صفة إنشائية .

د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 279-280.

وقد ظهر اتجاه ينادي بتوسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية بعد فتوى محكمة العدل الدولية في التعويض عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة لتشمل ليس فقط الفرد الطبيعي بل أيضاً الأشخاص القانونية من الشركات التي تزاول عملها على نطاق دولي متجاوزة حدود دولة واحدة؛ وبذلك يفسر هذا الرأي مفهوم الفرد ومركزه في القانون الدولي بعد تكريس المسؤولية الجنائية له عن جرائم دولية وإقرار حقوق أساسية للفرد في مواجهة الدول بأنه يتسع ليشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في حالة الشركات التي كانت تعالج علاقتهم بالدول، كما بالنسبة إلى الأفراد الطبيعيين في ضوء مفهوم حقوق الأجانب في دولة أخرى أ

ومع أن أحكام القضاء والتحكيم في بعض الدول اختلفت بين من أقر بالشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات وبين رفض الإقرار بها 2 ، يمكن أن يلاحظ من خلال القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أن هذه الشركات لم تكن مخاطبة مباشرة بأحكام القانون الدولى .

فالقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إبان حكم نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقية والمعنونة ((نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية)) قد تطرقت إلى دور الشركات عبر الوطنية في دعم نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقية وإمداده بالسلاح، وأدانت هذا التعاون إلا أن هذه القرارات لم تخاطب هذه الشركات مباشرة بدعوتها للكف عن هذا الدعم لنظام الفصل العنصري، وإنما أشارت إلى التزام الدول والمنظمات والأفراد للضغط على هذه الشركات واتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذا التعاون بينها وبين نظام الفصل العنصري.

وفي حالة أحدث لدراسة التزام الشركات بأحكام القانون الدولي ومدى كونها عرضة نفرض جزاءات معينة عند انتهاكه يمكن أن نشير إلى القرار 1373 لعام 2001 الذي صدر بعد أحداث 11 أيلول 2009 ليحدد التزامات الدول في مكافحة الإرهاب الدولي، فقد استخدمت الإدارة الأمريكية على سبيل المثال هذا القرار كأساس نفرض عقوبات على العديد من الشركات داخل الولايات المتحدة وخارجها بحجة دورها في دعم الإرهاب وتمويله. والعودة إلى نص القرار تبين أنه لايخاطب الشركات ككيانات

^{1)} ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1964، ص 140 .

⁾ د.علي إبر اهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 2 .

مرتكبة بذاتها للفعل الإرهابي، وإنما تخول الدول فرض جزاءات معينة عليها بحكم تبعيتها اقتصادياً لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها (الفقرة 1/ ج القرار 1373).

أمًا في نصوص القانون الدولي الإنساني فقد بقيت وقتاً طويلاً تنظم أوضاع الحرب بين الدول - إلا فيما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وفيما بعد ماجاء به البروتوكول الثاني لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لينظم النزاعات المسلحة غير الدولية .

ومع أن البروتوكول الأول لعام 1977 عندما وسع مفهوم النزاع المسلح الدول ليشمل حروب التحرير الوطني التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي في سبيل تقرير مصيرها قد تصور إمكانية التزام كيانات (حركات المقاومة) بأحكامه وفق مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 96، إلا أنها حالة خاصة تشترط في حركة المقاومة أن تكون سلطة ممثلة لشعب أ.

وفيما عدا هذا النص فإن أحكام القانون الدول الإساني تخاطب دولاً فقط وفي سياق النزاعات غير الدولية تخاطب جماعات مسلحة في حدود سيطرتها على جزء من إقليم الدولية تكون قادرة فيه على تطبيق أحكام هذه القانون . كما أن قواعد هذا القانون نصت على ضرورة أن تنظم القوات المسلحة بحيث تكون خاضعة لقيادة مسؤولة تكفل احترام هذا القانون بما يمنع تخويل أي جماعة مسلحة أو كيان مسلح لايرتبط بأطراف النزاع من خوض حرب خاصة 2 .

ولذلك فالحديث عن التزام مباشر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باحترام القاتون الدولي الإساني، ولايمكن كفالة هذا الاحترام إلا من خلال علاقة الشركة بالدول المتعاقدة معها والدول التي تعمل في إقليمها أو تلك التي تنطلق من إقليمها.

وسنبحث فيما يأتي في نصوص القانون الدولي الإساني التي تكرس هذا الالتزام بالنسبة إلى الدول والمبادرات التي دعت لتحقيق الامتثال .

Sandos , Yevs & . Swinarski, christophe & . Zimmerman , burno, Commentary on the additional protocols of the Geneva conventions , ICRC Martinus NiJoff puplishers , Geneva , 1987,p512.

أ) حيث نصت المادة 96 من البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في فقرتها الثالثة على مايأتي: ((يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك في نزاع مسلح مع طرف سام متعاقد من النوع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق هذه الاتفاقيات، وهذا الملحق فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع هذه الاتفاقيات)).

²⁾ التعليق على المادة 43 من البروتوكول الأول علام 1977 .

المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن كفالة احترام الشركات الأمنية للقانون الدولي الإنساني:

المطلب الأول: التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الأمنية للقانون الدولي الإنساني:

تكرس نصوص القانون الدولي الإنساني التزام الدول ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة بكفالة امتثال هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني، ومن ثمَّ لايمكن أن يكون التعاقد مع هذه الشركات أو استخدامها وسيلة تتحلل الدول من خلالها من هذه الالتزامات .

وسندرس فيما يأتي هذا الالتزام ومسؤولية الدول عن كفالة امتثال الشركات، كما سندرس مشكلة غياب دور القادة في العلاقة بالشركات .

أولاً: تحديد التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الأمنية للقانون الدولي الإنساني:

يتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الخاصة العاملة لصالحها في سياق النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما فرضه هذا القانون من قيود لاتتيح للدول المتحاربة أن تعهد بمهامها لكيانات غير حكومية وذلك ضماناً لحقوق الأشخاص المحميين، وكذلك من خلال التفسير الموسع لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وبالنتيجة تترتب على هذا الالتزام في العلاقة بالشركات إمكانية نسبة انتهاكات العاملين فيها لهذا القانون إلى هذه الدول المستخدمة لهم .

1- القيود المقررة لمصلحة الأشخاص المحميين:

نصوص القانون الدولي الإنساني تقرر قيوداً على إمكانية تخويل الدول الأطراف في النزاع لسلطاتها لجهات غير حكومية، وذلك حين قد يشكل دور هذه الكيانات خطراً على حقوق الأشخاص المحميين 1.

فقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين قيوداً تمنع الدول الأطراف في النزاع من أن تتحلل من

Chiara Gillard, Emanuela, Business goes to war :private military and security companies and (international humanitarian law , IRRC, Volume 88, Number 836, September 2006, p549.

مسؤوليتها عن الأشخاص المحميين وتخرجهم من سلطتها المباشرة، فلا يجوز أن تترك معسكرات اعتقال أو احتجاز الأسرى أو أماكن احتجاز المدنيين لكيانات من غير القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع كالشركات الخاصة.

وقد نصت المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة على مايأتى:

((يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة)) أ. ونصت المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على حكم مماثل بالنسبة إلى إدارة معسكرات اعتقال أسرى الحرب

وما يؤكد عدم جواز تحلل الدول من مسؤولياتها في القانون الدولي الإنساني بكفالة امتثاله من قبل قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها الحكم العام الذي نصت عليه المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي قضت بعدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون.

وتبقى الدول المتعاقدة معها مسؤولة عن التزاماتها بموجب هذا القانون في كفالة احترامه وعن أي إخفاق من قبل الأفراد العاملين في هذه الشركات في الالتزام بمعايير هذا القانون 2 . ولايمكن لها أن تتذرع بتعاقدها مع هذه الشركات للتحلل من مسؤوليتها عما يقع من العاملين في هذه الشركات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

2- تفسير التزام الدول باحترام القانون الدولى الإنساني وكفالة احترامه:

يفرض القانون الدولي الإنساني على الدول الأطراف في اتفاقياته التزاما أساسياً باحترام أحكام هذا القانون وكفائة احترامها كرسته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى هذه الاتفاقيات فجاء في المادة الأولى المشتركة من

أوفي تعليقها على المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه إذا كان قائد المكان المحتجز فيه أشخاص محميين مدنياً أو فرد في القوات المسلحة للدولة فلا بد أن يكون نظامياً، وهذا يعني أنه لايجوز أن يكون مختاراً من أفراد منظمات تتشأ خصيصى لتنفيذ مسؤوليات الدولة في هذا الخصوص - أي حماية معسكرات اعتقال المدنيين المحميين في قانون النزاعات المسلحة وإدارتها - ويهدف هذا القيد إلى ضمان أن قيادة أماكن الاحتجاز هذه ستكون قادرة على ضمان تنفيذ الاتفاقيات دون خرق قوانين الإنسانية .

Commentary on the IV Geneva convention, ICRC, Geneva, 1958,p249.

CHiara Gillard, Emanuela, Business goes to war, op.cite, p 549(²

الاتفاقيات: ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال)).

ويبيّن هذا النص مضمون الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في جانبين:

الأول: جانب التزام الدولة باحترام هذا القانون من قبل أفراد قواتها المسلحة وحتى من قبل جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أ. فالالتزام بالاحترام هو التزام للحكومات بشكل رئيسي على المستوى الوطني 2 باتخاذ ما يلزم من إجراءات تنفيذية وتشريعية وقضائية لضمان الامتثال لأحكام هذا القانون، والثاني هو التزامها بكفالة احترام القانون الدولي الإسماني. وكان هذا النص محلاً لخلاف فقهي في تفسيره بين اتجاه يوسع مفهوم كفالة الاحترام ليتجاوز علاقة الدولة بأفراد قواتها المسلحة إلى جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو يعملون تحت سيطرتها أو جميع السكان عموماً في دولة ما وفقاً لتفسير الفقيه كالسهوفن لهذا الالتزام 6 , بينما وسع اتجاه آخر تفسير هذا الالتزام ليشمل علاقة الدولة بدول أخرى فرأى جان بكتيه أن إخفاق دولة في الالتزام بهذا القانون يرتب على الدول الأخرى السعي لاتخاذ موقف حيال هذا الانتهاك سواء كانت هذه الدول الأخرى محايدة أو متحالفة أو محادة 6 .

فوفقاً لهذا الاتجاه لا تكون الدولة المتضررة مباشرة من انتهاك القانون الدولي الإساني هي المعنية فقط باتخاذ مايلزم من إجراءات لوقف هذا الانتهاك، وإنما للدول الأخرى جميعها مثل هذا الحق استنادا إلى وصف أحكام القانون الدولي الإنساني بأنها من الالتزامات في مواجهة الكافة 5rga omnes.

أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية كان لها أثر مهم في توضيح مضمون الالتزام بكفالة الاحترام الذي نصت عليه المادة الأولى المشتركة، فقد بينت المحكمة في حكمها الصادر عام 1986 في قضية

أ) د. محمد سعيد سالم جويلي – الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني – بحث منشور في : ((القانون الدولي الإنساني : أفاق و تحديات)) الجزء الأول – منشور ات الحلبي الحقوقية – ط1- 2005 - ص 266 .

أ) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة 9 تموز
 2004- ص 110 ...

⁴⁾ إيف ساندو - نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني -منشور في (دراسات في القانون الدولي الإنساني) -نقديم مفيد شهاب-دار المستقبل العربي-القاهرة-ط1-2000 - ص 519 - هامش 7

Sasoli, Marco & EA Bouvier, Antoni, How does law protect in war, volume 1, (⁵
ICRC,Geneva,1999,p231

النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الصفة العرفية لقاعدة الاحترام وكفالة الاحترام التي نصت عليها المادة الأولى المشتركة فهي ملزمة لكل دولة سواء صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات 1 .

وفي فتواها بشأن الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 2004

فسرت الحكم الوارد في المادة الأولى المشتركة بأنه يعنى التزام على الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت طرفاً في النزاع أم لا بأن تكفل الامتثال لأحكامها، واتجهت استناداً إلى هذا التفسير في الفقرة 3(د) إلى تحميل الدول الأخرى المسؤولية عن الآثار الناجمة عن تشييد إسرائيل للجدار العازل التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان استنادا إلى مفهوم الحق في مو اجهة الكافة².

وفي حالة الشركات الأمنية الخاصة التي يرتبط نشاطها بعدة دول وليس فقط المتعاقدة معها، وإنما أيضاً الدولة التي تعمل على إقليمها والدولة التي تأسس الشركة في إقليمها أو دولة المنشأ تكون هذه الدول جميعها وليس فقط الدولة المتعاقدة معنية بكفالة امتثالها للقانون الدولي الإنساني . من خلال إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية تطبق في أقاليمها بما يكفل امتثال العاملين في هذه الشركات للقانون الدولى الإنساني ويكفل منع الانتهاكات وقمعها.

3- نتائج مسؤولية الدول في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة :

مع أن نصوص القانون الدولي الإنساني لاتتيح للدول التحلل من التزاماتها بكفالة احترام القانون الدولى الإنساني في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة إلا أن نصوص هذا القانون التي قرنت مسؤولية الدول عن انتهاكات هذا القانون بأعمال القوات المسلحة وذلك بوصفها واحداً من أجهزتها تدعو للتساؤل عن إمكانيات نسبة المسؤولية عن انتهاكات الأفراد العاملين في الشركات إلى الدولة، حيث نصت 3 من لائحة لاهاى للحرب البرية لعام 3 1907 على مسؤولية الدول عن أعمال القوات

¹⁾ انظر : فانستان شيتاي - مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني- مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر -2002- ص 202-203.

²⁾ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع

^{3)} نصت المادة 3 من لائحة لاهاي لعام 1907 للحرب البرية (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة) .

المسلحة، وكرست المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 القاعدة ذاتها إذ جاء فيها: (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

إلا أن الدولة تسأل أيضاً عن أعمال هذه الكيانات أي الشركات الأمنية الخاصة التي قد فوضتها بجزء من وظائفها الحكومية. فقد صاغ مشروع لجنة القانون الدولي المواد بشأن مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً حكماً يتناول علاقة الدول بالشركات الأمنية الخاصة في ضوء الاردياد المضطرد في استخدام هذه الشركات، كما جاء في التعليق على مشروع المواد، ونصت على هذا الحكم المادة 5 من المشروع المعنونة/تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية / إذ جاء فيها :

((يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لايشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في هذه الحالة المعنية)) 1.

وبذلك ووفقاً لهذا النص فإن وجود الشركة كصلة وصل بين الدولة والمتعاقدين مما قد يقطع ظاهرياً صلة الدولة بهم، وعدم إمكان عد هذه الشركات مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإساني الدول لايحول دون نسبة المسؤولية عما يرتكبه هؤلاء من مخالفات للقانون الدولي الإساني إلى الدول المستخدمة لهم من خلال هذه الشركات والمستفيدة من نشاطهم ما دام يقوم هؤلاء بمهام هي في الأصل جزء من مهام الدولة في سياق نزاع مسلح 2.

^{1)} والمادة الرابعة من المشروع تناولت مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .

مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين -حولية لجنة القانون الدولي - المجلد الثاني - الجزء الثاني – 2001- ص 53

وقد اعتمد مشروع لجنة القانون الدولي بشان مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 كانون الثاني 2002 85\65\A–

²) هذا النص الذي يتيح نسبة المسؤولية عن أعمال المتعاقدين إلى الدولة يفيد فقط في علاقة هؤلاء بالدولة المتعاقدة معهم إذ يتطلب وجود تفويض بالمهام من قبلها استناداً إلى القانون، أمّا في علاقة الدولة التي يعمل هؤلاء على إقليمها أو دولة المنشأ للشركة فنسبة المسؤولية إلى هذه الدول عن أعمال المتعاقدين يكون استناداً إلى نص المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً الذي تطلب وجود صلة واقعية من إشراف أورقابة أو توجيه في العلاقة بين المتعاقدين والدولة. حيث جاء فيها: (يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف). المرجع السابق – ص 59.

تاتياً: مشكلة غياب دور القادة في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة ومسألة كفالة الامتثال :

مع ما تبينه نصوص القانون الدولي الإساني من التزام على الدول بكفالة امتثال أحكام هذا القانون على نحو لايتيح لها استخدام الشركات الأمنية الخاصة للتحلل من المسؤوليات المترتبة على هذا الالتزام، يبين واقع عمل الشركات الأمنية الخاصة غياب صلة فعلية تفرض رقابة الدول المستخدمة لها على عملها بما يحقق الامتثال . فخلافاً لما هو معروف في حالة القوات المسلحة للدول من ترتبية قيادية تحدد الواجبات والمسؤوليات تحل الشركة صلة وصل بين الأفراد المتعاقدين والدول المستخدمة لهم، ويغيب دور القادة المكرس في نصوص القانون الدولي الإنساني كضمانة إضافية لتحقيق الامتثال أ .

يفرض القانون الدولي الإساني على القادة في المراتب العليا واجبات أساسية بهدف امتثال مرؤوسيهم لأحكام هذا القانون، من خلال تدريب المرؤوسين وكفالة اطلاعهم ووعيهم بأحكام القانون الدولي الإنساني، كماتتيح لهم اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المرؤوسين في حال مخالفتهم للأوامر الصادرة لهم بالامتناع عن انتهاك هذا القانون، وكذلك اتخاذ إجراءات جنائية لمنع هذه الانتهاكات أو حتى قمعها بعد وقوعها وقد كرست المادة 87 من البروتوكول الأول لعام 1977 هذه الواجبات على القادة وفي مقابل هذه السلطة المقررة للقادة يتحمل هؤلاء المسؤولية الجنائية وليس فقط التأديبية حال وقوع الانتهاكات وعدم قيامهم باتخاذ الإجراءات الملائمة لمنعها، مع علمهم بأنها ستقع أو توافر معلومات لديهم تتيح لهم مثل هذا الاستنتاج (المادة 86هـ2 البروتوكول الأول) دون إخلال بالطبع بالمسؤولية الفردية لمرتكب الانتهاك الجنائية والتأديبية فلا تعد أوامر القائد أو الرئيس سببا يحله من المسؤولية "

أ إذ يعد نشاط الشركات الأمنية الخاصة مثاراً لجدل حول مشروعية نشاطها واستخدامها وعدم جواز تخويلها المشاركة في العمليات العدائية، لانهدف من البحث في دور القادة أعلاه إلى تشريع نشاط هذه الشركات وإنما إلى بيان المشكلة الواقعية التي يجسدها نشاط هذه الشركات في عدم وجود رقابة فعلية عليها من قبل الدول المستخدمة لها – التي يماثلها في القوات المسلحة للدول دور القادة – بما يمنع القول بقدرة الدول المستخدمة لهذه الشركات التي تدعي أهمية دورها في كفالة امتثال الشركات للقانون الدولى الإنساني .

²) إيف ساندو -مرجع سابق - ص 518

 $^{^{3}}$) فر انسو از بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص $^{649-649}$.

هذه الفكرة لتحميل القادة مسؤولية إلى جانب مسؤولية مرتكب الانتهاك، هي قاعدة لضمان الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة للدول¹.

وقد تعهد الدول بتنفيذ بعض المهام إلى شركات أمنية خاصة يكون لنا أن نتساءل عن دور القادة في كفالة امتثال الأفراد العاملين في هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني . إذ إن هؤلاء ليسوا مقاتلين ولا أفرادا في القوات المسلحة في الدول يبدو لنا أن استخدام الشركات يغيب دور القادة، إذ لايخضع العاملون في الشركات إلا للتسلسل الهرمي بموظفي الشركة دون القوات المسلحة للدول التي يعملون لصالحها .

وبذلك يكون لهؤلاء في المراكز العليا في الشركات الأمنية الخاصة وصف الرؤساء المدنيين الذين قد تتاح مساءلتهم وتشديد مسؤوليتهم عن انتهاكات القاتون الدولي الإسالي التي قد ترتكب من قبل مرؤوسيهم، ولكن خلافاً للقادة العسكريين لا تبدو حقيقة صلتهم بالدول المستخدمة لهم وكيف لهذه الصلة أن تكفل تحقيق الامتثال للقانون الدولي الإساني.

ومع أن هذا التسلسل الوظيفي في علاقة المتعاقدين بشركتهم قد يفرض وجود شخص يعملون وفقاً لأوامره فهذا قد يقود ذلك إلى عدّه رئيساً في ضوء المادة 86 وتحميله مسؤولية إضافية عن انتهاكاتهم للقانون الدولي الإساني، إذ إن المحاكم الجنائية الدولية في دراستها لعلاقة الرئيس والمرؤوس بينت أن الصلة بين الطرفين قد تكون بحكم القانون أو تكون بحكم الواقع أي وجود سيطرة من طرف الرئيس على المرؤوس يجعله خاضعاً لأوامره، ويجعل الرئيس على الطلاع بإمكان وقع انتهاكات لهذا القانون 2.

ولكن هذه الصلة بين المتعاقدين الذين يعملون تحت تحكمه لا تعني بالضرورة تحميله واجبات القادة. ففي تعليقها على المادة 87 من البروتوكول الأول وتحديد مفهوم القائد العسكري أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن واجبات القادة في هذه المادة ترتبط بفكرة التسلسل الهرمي المعروفة في القوات المسلحة، وهذا الالتزام وإن كان يتسع ليشمل كل الأشخاص الذين قد يعملون تحت تحكم

أ) ولذلك يعدُّ وجود نظام انضباط داخلي في القوة المسلحة يبين علاقات القيادة بالمرؤوسين والإجراءات المتاحة في هذه العلاقة بما يكفل احترام قانون النزاعات المسلحة عاملا حاسماً في تعريف القوات المسلحة ومنح أفرادها مركز المقاتلين وتخويلهم بذلك حق المشاركة في العمليات العدائية وفق ما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

أ جيمي آلان ويليامسون- بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية – مختارات المجلة الدولية للصليب
 الأحمر 2008- ص 55-57.

القائد العسكرى، وليس فقط أفراد القوات المسلحة ولكن هذا يقتضى ابتداء أن نكون أمام شخص له صفة القائد العسكري وهو جزء من تسلسل هرمي في قوات مسلحة للدولة 1 .

وبذلك يبدو لنا الفرق بين تطبيق فكرتى القيادة والرئاسة في كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، فالأولى غير واردة في علاقة أي مسؤول تحدده الشركة بالمتعاقدين العاملين تحت تحكمه، أمَّا الثاتية فعلى العكس يمكن تصورها وتحميله مسؤولية إضافية عن انتهاكاتهم دون أن ينتقص ذلك من مسؤولياتهم الفردية

وجدير بالذكر أن بعض الدول قد تدعى أنها تتجه في محاولة تنظيم نشاط الشركات الأمنية الخاصة العاملة لحسابها إلى فرض علاقة للقوات المسلحة بالشركات المتعاقدة من خلال ما يسمى بضابط التعاقد -و هو موظف حكومي من الدولة المتعاقدة له سلطة مباشرة التعاقد مع الشركة - بتمثيل القوات المسلحة للدولة، ولكن دوره في مراقبة التزام الشركات بشروط التعاقد الايحقق صلة مباشرة بين القادة العسكريين في القوات المسلحة للدولة وموظفي الشركة، وبذلك لايخضع الموظفون المتعاقدون في هذه الشركات إلا لسلطة رؤسائهم من موظفي الشركة 2 .

ونستشهد في هذا الصدد بحادثة تعذيب المعتقلين في سجن أبو غريب في العراق في 2004 إذ كشفت التحقيقات في الحادثة ضلوع موظفين من شركتين أمنيتين عاملتين في العراق في أعمال التعذيب، وأوضح تقرير المحقق الأمريكي في الحادثة الجنرال " أنطونيو تاغوبا " عدم وجود أية صلة إشرافية بين هؤلاء الموظفين وبين أفراد الجيش الأمريكي المساهمين في التحقيق معهم بما يمنع وقوع انتهاكات 3.

وتوضح هذه الحالة أن المتعاقدين في الشركات يعملون بشكل منقطع الصلة عن القوات المسلحة للدول المستخدمة لهم على نحو لايخضعون فيه لسلطة قائد عسكري من هذه القوات يتاح له اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم عند ارتكابهم للانتهاكات . هذا الدور المفقود للقادة يضعف إذا قدرة الدولة

 3) تقرير المحقق الجنرال أنطونيو تاغوبا في حادثة تعذيب المعتقلين في سجن أبو غريب

Taguba report on treatment of Abu Ghraib prisoners in Iraq -p26-27. http://new.findlaw.com\hdocs\iraq\tagubarpt.htm.

⁽² Sandos , Yevs & . Swinarski, christophe &. Zimmerman , burno, Commentary on the additional protocols of the Geneva conventions ,op.cite- p1019-1020

Vegh, Karoly-warriors for hire: private military contractors and the international law of armed (2 conflicts - Miscolk journal of international law - vol 5 - number 1-2008 - p5

 $[\]underline{http://www.uni} \cdot \underline{miskolc.hu \backslash wwwdrint \backslash 2008 \backslash vegh1htm.}$

المستخدمة لهذه الشركات على وفائها بالتزامها بكفالة امتثال الشركات والعاملين فيها للقانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني: مبادرات كفالة امتثال الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني:

كانت مسألة امتثال الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولى الإنساني موضوعا لمبادرات دولية ووطنية،وحتى مبادرات ذاتية من قبل تلك الشركات بتبنى مدونات لقواعد السلوك المتسق مع أحكام الحرب التي لابد من اتباعه من المتعاقدين في هذه الشركات 1. وسنوجز اثنتين من هذه المبادرات فيما يأتي .

أولاً: وثبقة مونترو2:

نظمت الحكومة السويسرية في عام 2006 بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء حوار بين الحكومات يدرس المشكلات التي يثيرها نشاط الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة والخيارات المتاحة لتنظيم نشاط هذه الشركات بما يكفل امتثالها لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولى لحقوق الإنسان. وقد خلصت هذه المبادرة في 17 أيلول عام 2008 إلى صياغة وثيقة مونترو التي تضمنت ((الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح)) .

ولم تتطرق الوثيقة إلى مشروعية استخدام هذه الشركات إلا لجهة الالتزام بالقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على هذا الاستخدام بالنسبة إلى الدول المتعاقدة، ولكنها أكدت أنها لاتقر

http://www.daccessdds.un.org\doc\Gen\No8\573/pdf (2

¹⁾ الموقف من نشاط الشركات الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي العام لايتركز في تنظيم نشاط هذه الشركات وإن كان التنظيم هو الموقف الذي تتبناه الأمم المتحدة من نشاط هذه الشركات والذي اعتمدته باعتمادها لوثيقة مونترو، ذلك أن وصف المتعاقدين العاملين في هذه الشركات بالمرتزقة يدعو إلى القول بحظر نشاط هذه الشركات، إذ تحظر قواعد القانون الدولي العام مجسدة بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة لعام 1989 تجنيد واستخدام المرتزقة على أن الموقف من هذه الشركات يختلف في ضوء القانون الدولي الإنساني الذي يتيح للدول أن تعهد بمهامها إلى كيانات مستقلة في حدود القيود التي بيناها أعلاه وحتى لو انطبق وصف المرتزقة على العاملين في هذه الشركات، أيضاً يقتصر موقف القانون الدولي الإنساني من المرتزقة على تحديد مركزهم القانوني بحرمانهم من مركز المقاتلين وأسرى الحرب دون حظر نشاطهم، وهو ما نصت عليه المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

استخدام هذه الشركات في أي ظرف خاص ولا تهدف إلى تشريع استخدام هذه الشركات أو إلغائها، كما لاتفرض التزامات جديدة على الدول. وتهدف إلى تأكيد وجود التزام على عاتق الفاعلين من غير الدول في القانون الدولي، وبشكل خاص في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

فضلاً عن بيان الالتزامات الأساسية للدول كلِّها المعنية بنشاط هذه الشركات بدءا بالدولة المتعاقدة ودولة الإقليم ودولة المنشأ. أشارت الوثيقة إلى التزام الشركات بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وفق القوانين الوطنية للدول ذات الصلة بنشاطها وهو امتثال لايمكن تحقيقه دون رقابة هذه الدول، كما بيّنت الالتزامات الفردية لموظفى هذه الشركات بالامتثال لأحكام هذا القانون .

وإذ بينًا سابقاً مسالة غياب دور القادة في العلاقة بالمتعاقدين فقد نصت وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة على فكرة المسؤولية في العلاقة بين الرؤساء وموظفى الشركات، إذ يتحمل الرؤساء المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات إذا كانت تحت سيطرتهم ورقابتهم، و الوثيقة نصت على أن الرؤساء قد يكونون قادة عسكريين أو مدنيين . وهنا نشير أنه فقط في حال كون الرئيس قائدا عسكرياً ومخولاً باتخاذ إجراءات تأديبية إزاء الموظفين مماثلة لحالة القوات المسلحة يمكن عندئذ الحديث عن دور للقادة يكفل الامتثال للقانون الدولي الإنساني أ.

ثانياً : مدونة قواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية :

فضلاً عن دور الدول في فرض تنظيمات لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قد تتعاقد معها أو تنطلق من أراضيها أو تعمل على إقليمها وعلى محاولة صياغة وثيقة دولية هي وثيقة مونترو التى سبقت الإشارة إليها لبيان التزام الشركات بأحكام القانون الدولى الإنساني عملت الشركات العاملة في سياق النزاعات المسلحة المنضوية في اتحاد عمليات السلام الدولية على تبنى مدونة سلوك في الأول من كانون الثاني /ديسمبر 2006 لتأكيد المعايير الأخلاقية التي ستلتزم بها هذه الشركات في عملياتها والتي تهدف إلى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كما تحقق المساءلة للمتعاقدين معها ولهذه الشركات، وتكفل التزام الموظفين العاملين في تنفيذ عقودها بقواعد الاشتباك في القانون الدولي الإنساني².

مدونة للسلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية

.http://ipoworld.org\ara\codeofconduct.v1.ara.htm

¹⁾ وثيقة مونترو ،مرجع سابق، ص14

والسمة الربحية في نشاط هذه الشركات التي تقدم خدماتها مقابل أجور يدعو للاعتقاد بأنه من غير المتصور التزامها بالاعتبارات الإسانية في عملها، فهل يمكن التوفيق بين اعتبارات الربح والاعتبارات الإسانية ؟ .

أمًا المأخذ القانوني على هذه المدونة فهو أنها تخالف منهج القانون الدولي الإنساني الذي يفرض دورا أساسياً للدول في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، إذ تفرض رقابة اتحاد عمليات السلام الدولية على نشاط هذه الشركات كرقيب وحيد على امتثال أعضائه بأحكام قانون النزاعات المسلحة دون أن تتطرق إلى دور الحكومات في فرض تشريعات لتنظيم نشاط الشركات بما يحقق هذا الامتثال، ودون حتى أن تشير إلى التعاون بين حكومات الدول والاتحاد لفرض امتثال الشركات للقانون الدولي الإنساني ويبدو ذلك من خلال نصوص المدونة التي نصت على حصر الولاية بالنسبة إلى الشكاوى المتعلقة ببنود المدونة وانتهاكاتها باتحاد عمليات السلام محددة الجزاءات والإجراءات التي يتاح لهذا الاتحاد اتخاذها إزاء الشركات الأعضاء فيه .

وبذلك تعدُّ المدونة العضوية في هذا الاتحاد ضمانة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، فتكون بذلك محاولة للتحفيز والترويج لنشاط هذه الشركات¹.

والخلاصة من دراسة هاتين المبادرتين يلاحظ أن الأولى منهما تكرس الدور الحكومي للدول كلها ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة وليس فقط الدولة المتعاقدة، وهي لاتقدم نظرية في سبل تنظيم نشاط الشركات بما يكفل امتثالها للقانون الدولي الإنساني وإنما تكرس الحكم العام بأن الدول ملزمة ليس فقط باحترام بل وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، في حين الثانية هي اتجاه ذاتي من الشركات لتنظيم نشاطها دون أن تقر أي دور للدول المعنية ذات الصلة بنشاط هذه الشركات بالرقابة على هذا النشاط. ولذا نرى أن المبادرة الأولى هي الأجدر خلافا للثانية التي تنكر دور الدول في كفالة احترام القانون الدولي الإبساني.

خاتمة:

إن الاتجاه نحو استخدام الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة على نحو ما بيّنت بعض الأمثلة على هذا الاستخدام، كما في العراق وأفغانستان تبين الغرض المقصود من استخدامها في

Private military companies : options for regulation – London- the stationary office , The house of (1 commons – 12 February 2002 . $^{p25-26}$.

http://www.fco.gov.uk\resources\en\pdf

إنكار صلة الدول المستخدمة لهم بالأفراد المتعاقدين العاملين في هذه الشركات ومايصدر عنهم من انتهاكات لهذا القانون .وهو ما دعاتا إلى البحث في التزام الشركات بالقانون الدولي الإنساني و مبادرات تحقيق امتثالها بهذا القانون، وقد خلصنا من الدراسة إلى :

- 1- الشركات الأمنية الخاصة كشخص معنوي ليست مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني .
- 2- إن نصوص القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول التزاماً لاباحترام القانون الدولي الإنساني من قبل أفراد قواتها المسلحة فقط وإنما أيضاً بكفالة احترام هذا القانون من قبل جميع الأشخاص العاملين لحسابها تجعل تحقيق ذلك الغرض المرجو في التحلل من المسؤولية عن أعمال المتعاقدين في الشركات أمراً غير مجد ويتبيّن ذلك خاصة من القيود المفروضة على إمكانية أن تعهد الدولة بمهامها في سياق النزاع المسلح إلى مثل هذه الشركات.
- 3- مشروع لجنة القانون الدولي صاغ نصاً يتيح نسبة المسؤولية عن أعمال الأشخاص العاملين في الشركات الخاصة إلى الدول استناداً إلى قيامهم بتنفيذ مهام هي في الأصل من وظائف الدول.
- 4- غياب دور مماثل لدور القادة المعروف في القوات المسلحة في علاقة الشركة بموظفيها بما قد
 يحققه هذا الدور من كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

وما تقدم يدعو إلى عدم الركون في أمر تنظيم هذه الشركات إلى التنظيم الذاتي من قبل الشركات بذاتها الذي يلغي دور الدول المعنية ذات الصلة بنشاط هذه الشركات في رقابة نشاط هذه الشركات، ويخالف بذلك ما يفرضه القاتون الدولي الإساني على هذه الدول من التزامات ولابد لذلك من التعويل على التنظيم الدولي الذي يلحظ دوراً للدول كلّها المعنية بنشاط هذه الشركات، وأي اتجاه في تنظيم نشاط هذه الشركات وخاصة من قبل الدولة المتعاقدة معها لابد أن يكفل دور للقادة العسكريين في القوات المسلحة في العلاقة بالمتعاقدين بهذه الشركات .

قائمة المراجع

1- الكتب : أولاً : باللغة العربية :

- 1- سولينييه، فرانسواز بوشييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة : محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط1،2006 ص 61-62 .
- 2- إبراهيم، علي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني (الشخصية والإقليم)، دار النهضة العربية،
 القاهرة، 1997.

ثانياً: باللغة الإنكليزية:

- 1- Brownli, Ian, principles of public international law, Oxford, 1966.
- 2- Sandos, Yevs & . Swinarski, christophe &. Zimmerman, burno, Commentary on the additional protocols of the Geneva conventions, ICRC artinus niJoff publishers, Geneva, 1987.
- 3- Sasoli , Marco & EA Bouvier , Antoni , **How does law protect in war** , volume 1, ICRC Geneva (1999 .

2-البحوث المنشورة:

باللغة العربية:

- 1- د. جويلي، محمد سعيد الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإساني بحث منشور في : ((القانون الدولي الإساني : آفاق وتحديات)) الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية 41 2005.
- 2- ويليامسون 'جيمي آلان- بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر 2008.
- 3- ساندو، إيف- نحو إنفاذ القانون الدولي الإساني -منشور في (دراسات في القانون الدولي الإساني) -تقديم مفيد شهاب -دار المستقبل العربي القاهرة -ط1 2000

باللغة الإنكليزية:

CHiara Gillard, Emanuela , Business goes to war: private military and security companies and international humanitarian law , IRRC, volume 88 , number 863, September 2006

3-وثائق دولية:

1-مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين -حولية لجنة القانون الدولي - المجلد الثاني - الجزء الثاني - 2001.

4- المراجع من الانترنيت:

باللغة العربية:

1- تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2008 -9 كانون الثاني

 $\underline{http://www.daccessdds.un.org\backslash doc\backslash undoc\backslash Gen\backslash NoGo8\backslash 100\backslash 73\backslash pdf.}$

2- وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح 8 تشرين الأول $\frac{2008}{\text{http://www.daccessdds.un.org/doc/Gen/No8}}$

3- مدونة للسلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية

 $\underline{http://ipoworld.org \ ara \ codeof conduct. v1.ara.htm}.$

4- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي
 الفلسطينية المحتلة 9 تموز 2004

http://www.icj-cij.org\homepage\ar\advisory-2002-07-09.pdf.

باللغة الإنكليزية:

- $\begin{array}{c} \hbox{1- Private military companies: options for regulation--London--the stationary office The house of commons-12 February 2002} \\ \underline{\text{http://www.fco.gov.uk/resources}} \\ \end{array}$
- 2- Vegh, Karoly . warriors for hire: private military contractors and the international law of armed conflicts, Miscolk journal of international law, vol 5, number 1, 2008.

$\underline{http://www.uni} \cdot \underline{miskolc.hu} \underline{wwwdrint} \underline{2008} \underline{vegh1htm.}$

3- International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts , report prepared by the international committee of the red cross – September 2003 http://www.icrc.org.:

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/1/31.